

دروس في علم الأصول

[111] وجوب الصوم المغيى بالغروب) وبالمقارنة بين هذين القولين نجد ان القول الاول يدل عرفا على ان طبيعي وجوب الصوم مغىى بالغروب لان هذا هو مقتضى الاطلاق، فكما ان قولنا (الربا ممنوع) يدل على ان طبيعي الربا ومطلقه ممنوع كذلك قولنا: (وجوب الصوم مغىى) يدل على ان طبيعي وجوب الصوم مغىى، فوجوب الصوم بمثابة الربا و (مغىى) بمثابة (ممنوع)، فتجرى قرينة الحكمة على نحو واحد. واما القول الثاني فلا يدل على ان طبيعي وجوب الصوم مغىى بالغروب بل يدل على إصدار وجوب مغىى بالغروب، وهذا لا يناهض انه قد يصدر وجوب آخر غير مغىى بالغروب، فالقول الثاني إذن لا يثبت اكثر من كون الغروب غاية لذلك الوجوب الذي تحدث عنه. فإذا اتضح هذا يتبين ان إثبات مفهوم الغاية في المقام وان المغىى، هو طبيعي الحكم يتوقف على ان تكون جملة (صم إلى الغروب) في قوة قولنا (وجوب الصوم مغىى بالغروب) لا في قوة قولنا (جعلت وجوبا للصوم مغىى بالغروب)، ولا شك في ان الجملة المذكورة في قوة القول الثاني لا الاول، إذ يفهم منها جعل وجوب الصوم فعلا وابراره بذلك الخطاب، وهذا ما يفي به القول الثاني دون الاول. فلا مفهوم للغاية إذن، وانما تدل الغاية على انتفاء شخص الحكم، كما تدل على السالبة الجزئية التي كان الوصف يدل عليها ايضا كما تقدم. مفهوم الاستثناء: ونفس ما تقدم في الغاية يصدق على الاستثناء، فانه لا شك في دلالة على نفي حكم المستثنى منه عن المستثنى، ولكن المهم تحقيق ان المنفي عن المستثنى بدلالة اداة الاستثناء هل هو طبيعي الحكم أو شخص ذلك الحكم. وهنا ايضا لو حولنا الاستثناء في قولنا يجب اكرام الفقراء الا الفساق إلى مفهوم إسمي لوجدنا ان بالامكان ان نقول تارة: وجوب اكرام
